وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

شروط الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):

نكاع عبد الله

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بوكر رشيدة.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بوزيد خالد..... رئيسا

الأستاذ(ة).....بوكر رشيدة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... بلباي إكرام.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تـــاريـــخ الـمـنـاقـشة: 2022/07/14م.

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر " **بوكر رشيدة** " والذي أشرف على البحث جعلها الله

في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن

باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو

قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

عبد الله

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

عبد الله

استقر الفكر العقابي الحديث على ضرورة الاهتمام بالجاني وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، متبنيا العقوبات السالبة للحرية كأنجع الأساليب العقابية الحديثة، مقارنة مع العقوبات البدنية التي كانت الركن الذي آوى إليه النظام العقابي القديم، فلا ينكر أحد ما للعقوبات السالبة للحرية من أهمية، سواء أكانت العقوبات السالبة للحرية طويلة أو متوسطة المدة أو قصيرة المدة، من حيث الآثار التي تحقق مقاصد العقوبة وأفكار السياسات الجنائية الحديثة.

ومنذ استبدال العقوبات البدنية بالعقوبة السالبة للحرية كردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة، والتي أرادوا واضعو السياسة الجنائية لهذه الأخيرة أن تحققه من منفعة للفرد والمجتمع، وزيادة الفاعلية في القضاء على الجريمة، تبوأت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مكانة متميزة بين أنواع العقوبات السالبة للحرية الأخرى، كمستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء التي يحكم بها من مجمل الأحكام القضائية في كثير من دول العالم.

إلا أن الدراسات والتجارب العملية وفي ضوء الإحصائيات بينت أن معدلات الجريمة في المجتمع في تزايد مستمر، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من المساوئ والعيوب، فالمدة – وهي العنصر الأساسي في الإصلاح والتأهيل – تعجز في كثير من الأحيان عن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي يتخلف تحقيق غرض الردع الخاص في نفوس الجناة خصوصا أولئك الذين احترفوا الإجرام، ثم أن أضرارها لا تطال المحكوم عليه فحسب بل تتعداه إلى ذويه والمجتمع ككل، ومن جهة أخرى فقصر المدة جعلها محل استهانة للرأي العام، كما تفقد المحكوم عليه بها رهبة سلب الحرية، الشيء الذي جعل تأثيرها محل شك .

الحق أن سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة برزت بشكل لا يمكن تجاهله، سواء بالنسبة للآثار السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه، من المشاعر والانفعالات

ذات التأثير السيئ في حالته النفسية وأنها تعرض المحكوم عليه بها إلى مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة منه، ومن جهة أخرى تكدس المؤسسات العقابية وتبعاتها السلبية على المجتمع وعلى المستوى الاقتصادي وزيادة النفقات العمومية، وهو الأمر الذي جعلها محل انتقاد في البداية، وبعد ذلك جاءت الدعوة لهجرها، واستبدالها ببدائل أخرى سواء كانت هذه البدائل من داخل النظام الجنائي نفسه أو من خارجة .

أمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد بحقوق الإنسان عامة والمساجين خاصة، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدف أساسي للعقوبة .

من خلال ترشيد السياسة العقابية والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالبحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق عدالة متزنة تقع بين السجن (أي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق)، وبين وقف التنفيذ (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر) قد سميت هذه البدائل بـ " العقوبات البديلة، " ولعل أكثر البدائل حداثة وابتكارا تلك البدائل التي تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية ما يدعى بـ " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

والوضع تحت المراقبة الالكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يدعى " السجن بالبيت " ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني).

1.أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث في أنها تعالج نموذجا عقابيا معاصرا، ذات خصوصية واضحة وأهمية بالغة، فالسوار الإلكتروني يشغل اهتمام الكثير من المهتمين بالوسط العقابي، وبالتالي هذه الدراسة ضرورية التي يمكن من جلالها إبراز مدى نجاعة المراقبة الإلكترونية

في إطار إصلاح قطاع العدالة وتطوير قطاع التأهيل والإدماج في إدارة السجون.

ومن أهم ما يميز هذا الموضوع أي موضوع المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أنه يضم فكرتان ألا وهما كل من يرتكب جريمة ينبغي عقوبته وفي نفس الوقت ضرورة تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وهذا ما دفع بالفقه والتشريعات المقارنة إلى البحث عن بدائل كأساليب علاجية متطورة ومعاصرة، ولعل أهم هذه البدائل هو السوار الإلكتروني.

وبالتالي لقد تبنى المشرع الجزائري السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين لسنة 2018 التي تحقق نفس الأغراض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبة.

2. أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية ألا وهي أن هذا الموضوع يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية، ويحتاج بلا شك إلى بحث وإثراء، بعد أن أصبح حتمية علمية وأكاديمية لا مفر منها كون ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تكريس السوار الالكتروني في قوانينه، وإضافة إلى ذلك لقد أثار عدة تساؤلات من طرف قانونيين ومهتمين بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق بالطبيعة القانونية للإجراء واستخداماته، وكذا موضوع الكرامة الإنسانية وحرمة الحياة الخاصة والمساواة بين المواطنين أمام القانون فيه، كما أنه بجانب الأسباب الموضوعية هناك أسباب ذاتية، دوافع ذاتية ذات بعد إنساني الذي دفع إلى اختيار هذا الموضوع مما له من نفع على المحكوم عليه أو المتهم سواء من الناحية النفسية أو الأسرية، وعلى المجتمع بصفة عامة .

3. المنهج المتبع:

اتبعنا في موضوعنا شروط الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية بالمزج بين مجموعة من المناهج العملية، حيث اعتمدنا عمى المنهج التاريخي في عرض نشأة وتطور هذه الآلية وتأصيلها من الناحية التاريخية، وكذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع

4. تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم البحث وفق لخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام للسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: أحكام نظام السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري وأثاره

الفصل الأول

تمهيد:

إن العقوبة تعد من الوسائل الفعالة في مواجهة الجريمة والحد من خطورتها وآثارها السلبية في الفرد والمجتمع، لذلك حرصت المجتمعات المختلفة على اعتماد العقوبات المناسبة لمواجهة الجريمة.

تعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي العقابي، منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، وحلولها محل العقوبة البدنية القاسية التي اتخذت من الانتقام هدفا لها، غير أن التوسيع في تطبيق هذه العقوبة سرعان ما أدى إلى الكشف عن قصورها في الإيفاء بالغرض العقابي الذي تنشده السياسة الجنائية المعاصرة، والآثار السلبية العديدة التي تخلفها على مختلف المستويات الفردية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تكبد الدولة خسائر أكثر مما تساهم في حل مشكلة الإجرام.

من أجل ذلك تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي متعددة ومتنوعة، تعاقبت عليه كافة التشريعات، فهناك نظام العمل لصالح النفع العام ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الوضع تحت الاختبار ونظام تجزئة العقوبة وكذلك نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ما يهمنا في هذه الدارسة أن نظام المراقبة الالكترونية الذي يعتبر واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وحدى البدائل المستحدثة في السياسة العقابية كما ويعد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات غير الأساليب العقابية التقليدية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة، لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو الأمر الذي لفت انتباه المشرع الجزائري لتبني هذا النظام.

المبحث الأول: ماهية نظام السوار الإلكتروني

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما افرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسية العقابية المعاصرة التي أخذت به، والوضع تحت المراقبة الالكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب " كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي.

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام السوار الإلكتروني

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية، بحيث تمتد جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة، حيث عرفت عقوبة الاعتقال الحر، من خلال تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن له، تكون ضمن مهامه تمثيله أمام القضاء.

الفرع الأول: التشريعات الأجنبية

أولا: المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي

يرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الالكترونية أول مرة إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة تحت تسمية Monitoring électronique، حيث ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1964للأخوين " شفيتس يجبل Schwitzgebel " وهما من علماء جامعة هارفارد الأمريكية، وقد أعدا نظاما لمراقبة لاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على أثنى عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك, ويتمثل هذا النظام في تصميم علبتين بحجم الكتاب يبلغ وزنها الإجمالي كيلو غراما، تتضمن الأولى بطاريات وتحتوي الثانية على جهاز إرسال، يبعث

إشارات مشفرة تختلف من محكوم لآخر، ثم يتم استقبال هذه الإشارات في مركز استقبال على أن يتم إعادة إرسالها مجددا إلى محطة تحكم قديمة، أمكن بعد ذلك تعديلها وتجديدها واستخدمها في رصد مصدر تلك الإشارات بشكل دقيق في محيط لا يزيد عن (400) متر مربع، وقد تبع ذلك تجارب أخرى مشابهة في مدينة سانت لويس عام 1971، في إطار برنامج استهدف التقليل من حالات الانتحار .[1]

إلا أن الفضل في ظهور المراقبة الالكترونية في صورتها النهائية التي تبنتها العديد من التشريعات المقارنة يعود للقاضي الأمريكي Jack Love عام 1977 في ولاية نيومكسيكو، حيث أعجب القاضي بفكرة في المسلسل الكرتوني الشهير آنذاك " الرجل العنكبوت Spiderman "، والذي استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القصة الخارق بفضل جهاز في معصم اليد، فعرض القاضي أمر ذلك الجهاز على رؤسائه محاولا ومن ناحية أخرى إقناعهم بما يقدمه مثل هذا الاختراع من فوائد جمة في خدمة إدارة مرفق العدالة الجنائية، نجح في إقناع أحدهم وزعي البرمجيات لشركة هاني وول Honeywell " الأمريكية لإنتاج جهاز الإرسال والاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية للمراقبة الالكترونية .[2]

[1] : سامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية االلكترونية بالسوار الالكتروني، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2015، ص19.

[2] : أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص31.

وقد تطور هذا النظام في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للانتباه حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن في أمريكا وحدها نحو 100 ألف سجين، لاسيما كندا أين تم إدخاله عام 1987 كبديل عن التوقيف الاحتياطي، وكذلك كبديل للحرية النصفية، وبعد ذلك انتقل هذا النظام إلى العديد من التشريعات الأوروبية.[1]

ثانيا: التشريعات الأوربية

أنتقل العمل بنظام المراقبة الإلكترونية بعد ذلك إلى أوروبا، والبداية كانت في إنجلترا سنة 1989، ثم السويد عام 1994 ك بديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، و طبقته هولندا أيضا عام 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج الشرطي، وفي كندا كبديل عن الحبس الاحتياطي أو كبديل عن إجراء الحرية المشروطة، و طبقته كل من بلجيكا وأستراليا سنة 1997.

أما في فرنسا فإن فكرة المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس وكأداة لمكافحة العود، قد خضعت في بدايتها لنقاش كبير حول جدواها إلى أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية، حيث يرجع الفضل في إدخال هذا النظام إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين موقفين رئيسين :[2]

أولهما هو تقرير بونميزون: فقد صرح بها لأول مرة ضمن التقرير البرلماني " BONNE MAISON " الذي قدمه النائب الفرنسي "جلبير بونميسون GILBERT BONNE MAISON " عام 1990، بهدف تطوير وعصرنة المؤسسات العقابية وكان اقتراح العمل بنظام المراقبة الالكترونية يهدف إلى معالجة ظاهرة تكدس السجون بالدرجة الأولى ، كبديل للسجن المؤقت أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكن

[1] : أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص32.

[2] : عائشة حسين عمي منصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص27.

تراجع الاهتمام بهذا النظام، نظرا لردة فعل نقابات العمال في المؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب لاختصاصاتهم، من جهة ومن جهة أخرى انتفاء حالة الضرورة التي تقتضي تبنيها نظرا لاتجاه رغبة القائمين على المؤسسات العقابية إلى توفير ما يزيد عن ثلاثة عشر ألف مكان في المؤسسات العقابية، لكن قوبل هذا الاقتراح بالرفض.[1]

أما بالنسبة للموقف الثاني: يتمثل في تقرير " CABANEL " عام 1993 حيث بدأت عديد أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وشارك بصورة مباشرة و فعالة السيناتور " GUY–PIERRE CABANEL " الذي أعاد مناقشة موضوع نظام المراقبة الإلكترونية ثانية من خلال اقتراحه المقدم في تقريره المزمع مناقشة مشروع قانون حول الحبس الاحتياطي حيث اقترحت المراقبة الالكترونية ضمن عشرين مقترحا كحل أمثل لمشكلة اكتظاظ السجون ووسيلة فعالة للوقاية من العود للإجرام، غير أن الجمعية الوطنية رفضت هذا الاقتراح، لكن السيناتور Cabanel لم ييأس وعاود المحاولة مرة أخرى عام 1996، وخاض المعركة من جديد من أجل تبني نظام المراقبة الإلكترونية، و قد ركز التقرير على اقتراح تصورات لتطوير ظروف الاحتباس أنسونتها، وكذا تطوير التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية. وكل مقترح يرمي إلى الحيلولة ضد العودة للتجريم، واقتراح المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. ، وكذلك كوسيلة حديثة .[2]

[1] : عائشة حسين عمي منصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص28.

[2] : عمر سالم المراقبة االلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص12.

لتنفيذ العقوبات طويلة الأجل في مرحلتها الأخيرة، دون اعتبارها كبديل للحبس المؤقت، وعلى كل فقد أثمر تقرير السيناتور Guy-pierre Cabanel بالتعجيل في إصدار القانون رقم 1159 -97بتاريخ 19 ديسمبر 1997 والذي أدخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها خارج أسوار السجن في صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي.[1]

غير أن الآثار السلبية الناجمة عن الحبس الاحتياطي لا تقل خطورة عن الحبس قصير المدة، لذا كان من المنطقي استخدام المراقبة الإلكترونية أيضا كبديل للحبس الاحتياطي، فاعتمدت إنجلترا سنة 1994 على سبيل التجربة المراقبة الإلكترونية كبديل الحبس الاحتياطي، لكن هذا التوجه لم يلق قبولا حتى من قبل المتهمين أنفسهم، بسبب عدم خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها، وهو ما أدى بإنجلترا لهجر هذا النظام، أما في فرنسا فإن فكرة اعتماد المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي قوبلت بالرفض، حيث كان مشروع قانون الحبس الاحتياطي الذي نتج عنه القانون رقم – 1235 96 الصادر في 30 ديسمبر 1996، ينص على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، إلا أنه نتيجة اعتراضات نقابة المحامين وجمهور القضاة وجانب من الفقه الفرنسي ألغي هذا النظام، إلا أنه وتحت ضغط المؤيدين لاستخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، تم إقرار هذا النظام بموجب قانون هام وشهير هو القانون 516 – 2000 الصادر في 15 يونيو 2000 تدعيما لحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه، غير أن ذلك النص ظل معطلا حتى صدور قانون توجيه وتنظيم العدالة في 09 سبتمبر 2002 وألغى المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديل للحبس الاحتياطي، وأعاد النص عليها أحد التدابير التي يمكن تطبيقها تحت لواء المراقبة القضائية. [2]

[1] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] : عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن، المرجع السابق، ص13.

وقد حضي هذا النظام بتنظيم تشريعي نموذجي متكامل، ونشير هنا أن آخر تعديل لأحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كان بمقتضى القانون 896 – 2014 المؤرخ في 2014/ 08/ 15 وتناولها المشرع الفرنسي في (–1 13 – 723 إلى – 7 723) المواد 13 وطبق نظام المراقبة الالكترونية لأول مرة في فرنسا بصورة تجريبية في أكتوبر . 2000 في أربع مؤسسات عقابية، ثم توسعت التجربة لتشمل تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر 2002، حيث استفاد من تطبيق هذا النظام في ذلك الوقت (393) محكوم عليه، و نظرا لما حققه هذا النظام من نجاح ونتائج طيبة، فقد نص بموجب القانون الصادر في 2002/ 09/ 09 بشأن توجيه وتنظيم العدالة على تعميمه تدريجيا على مدار ثلاث سنوات، فقد استفاد من هذا النظام في البداية 400 محكوم عليه ثم وصل عدد المستفيدين منه عام 2006 إلى 3000 محكوم عليه ، وقد تم تعديل أحكام هذا النظام بالقانون الصادر في 2004/ 3/9 ثم بالقانون رقم 2005 – 1549 الذي تبنى تطبيق المراقبة الالكترونية المتحركة لأول مرة ثم تطبيقها بصورة تجريبية في أوت 2006، ثم تم توسع المراقبة الالكترونية حتى بلغ عدد المستفيدين من هذا النظام في يناير 5767) 2010) محكوما عليه، ليصبح عدد المستفيدين من هذا النظام خلال 10 سنوات منذ تطبيق هذا النظام وحتى أوائل عام 2010 (16715) شخصا، ومن ثم أصبح نظام المراقبة الالكترونية أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن.[1]

الفرع الثاني: التشريعات العربية

أولا: نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع السعودي

عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين، وتحديدا في الحالات

[1] : علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانون الإسكندرية، مصر ص2002، ص49.

الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة، كأن يتلقى العزاء في رحيل ذويه المقربين أو لزيارة مريض بمرض عضال قد يؤدي لوفاته.[1]

ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع الشخص للسوار إلكتروني يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة 15 الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا السجن، وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوبات البديلة، ويعتمد السوار الإلكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء، ويرتبط آليا بغرفة التحكم، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه إلى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع (GPS)، والواقع أن نظام المراقبة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى، كقطاع الصحة حيث أستخدم السوار الإلكتروني لحماية المولودين الجدد من الاختطاف أو التبديل، وكذلك في الحج.[2]

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أما في الجزائر فقد أدخل هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015[3] المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية جراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.

[1] : عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2]: عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن، المرجع السابق، ص15.

[3]: الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

بحيث نصت المادة 125 مكرر1[1] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية.

وبذلك تعتبر الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا في إدراج هذا الإجراء في قوانينها والبدء بالعمل به، وهي بلا شك تجربة فتية جدا، إذ شرعت محكمة تيبازة في تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني بشكل مبدئي لتجريبه كان رسميا يوم الأحد 26 ديسمبر 2016، بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الالكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض،على أن يعمم تدريجيا على المحاكم الابتدائية لمجلس قضاء تيبازة قبل تعميمه وطنيا.

بعدها أدخل نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018[2] المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنص على فصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " والذي تمم الباب السادس بالمواد من 150[3] مكرر 01 إلى 150 مكرر 16[4] ، أين يجيز هذا النظام للمستفيد أن ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبته من خلال " السوار الالكتروني ."

---

[1] : المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155- 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]: القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018[2] المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]: المادة 150 مكرر 01 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]:المادة 150 مكرر 16 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث أشرف وزير العدل حافظ الأختام السابق طيب لوح يوم الخميس أول مارس 2018 بالبليدة على إعطاء إشارة الإنطاق الرسمي لاستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للمحبوسين تندرج في إطار سياسة عصرنة جهاز العدالة واحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالشفة، حيث وضع هذا السوار لأربعة أشخاص كخطوة أولى على أن تعمم مستقبلا وبشكل تدريجي عبر باقي ولايات الوطن .

بعد ثبات نجاعة هذه الوسيلة العصرية في النظم القضائية المتطورة خاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج ، ويعود ذلك للأسباب التالية :[1]

- **تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية:**

توالت الاحتجاجات بكل من سجن سطيف، بالعسل 22 بغليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابه وسجن الخروب بقسنطينة، بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية، حيث بلغ عدد المساجين 65 ألف سجين في إحصائية لوزارة العدل، سنة 2016.

- **الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية:** أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة بها، وهذا يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف آثارا وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، و يصعب اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن.

[1]: أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص107.

- **الوقاية من مخاطر العود:** أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب، وأن العزل عن الأهل .[1]

والمجتمع يفقد روح المبادرة، ويولد الشعور بالحقد والكراهية، وذلك بسبب ضغط برامج التأهيل داخل هذه المؤسسات، وعدم الاهتمام اللاحق لخريجي هذه المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني: مفهوم نظام السوار الإلكتروني

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة لإلكترونية من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي الذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة المعاصرة التي أخذت به.

الفرع الأول: تعريف نظام السوار الإلكتروني

يقصد بالسوار الإلكتروني إلزام المحكوم عليه، بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على معصم اليد أو أسفل قدم المحكوم عليه تشبه الساعة، تسمح لمركز المراقبة من خلال الكمبيوتر بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا.

وقد عرفته "نرمين شراب" أنه ترك المحكوم عليه، بعقوبة سالبة طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق السوار الإلكتروني، يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق المحدد له. [2]

[1]: أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص81.

[2] : أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص82.

وعرفته "عائشة علي منصوري" هو عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه، ضمن المنطقة المسموح له بها، وبالتالي مدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، وتتم عادة بإلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته خلال ساعات محددة.[1]

وعرفه "رامي متولي القاضي" أنه أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون، خارج السجن في أماكن وأوقات يترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.

وقد عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المواد 132-133 و 2 و 3 من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 [2]المعدل والمتمم للمواد 723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا النصوص لتنظيمية والتطبيقية خاصة المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتوجيهه على أنها فرض التزامات على شخص متهم و محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته أو أي مكان أخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا وبرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر بصورة عامة القرار، بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، متابعة دراسة جامعية، أو التكوين المهني أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة العلاج الطبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل

[1] :المرجع نفسه، ص83.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص109.

الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص.[1]

أما المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 150[2] مكرر 02 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة لعقابية".

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1[3] للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ومن التعريفات الفقهية نذكر ما ذهب إليه أحد الفقهاء أنه:" أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، في الوسط الحر بصورة ما يدعى "السجن في البيت"، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في السوط العقابي".

بينما ذهب اتجاه أخر إلى تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها:" أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام

---

[1]: بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعموم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012-2011، ص61.

[2] : المادة 150 مكرر 02 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] : المادة 150 مكرر 01 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقنيات حديثة، من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا، ومن خلال هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية".[1]

ومن الناحية الفنية فإن السوار الإلكتروني المعمول به في الجزائر قطعة معدنية تحيط كاحل المحكوم عليه، وتتكون من جزأين، الأول شريحة هاتف نقال وأنظمة لتحديد المواقع، والثاني بطارية لشحن السوار، ويرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المتهم معه، تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عمل مصالح المراقبة والضبطية القضائية، من خلال تحديد المواقع المسموحة أو الممنوعة عنه، ويمكن لصاحب السوار من خلالها الاتصال بأعوان الرقابة، ويفتح السوار بصفة أوتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لذلك.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية هي أحد البدائل الرضائية أين يلزم المحكوم عليه الإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال فترة عقوبته، ولابد من حكم قضائي ونص تشريعي ل تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم مراقبته بواسطة جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه أو قدمه، يمكن المؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذه العقوبة خارج السجن، ويمكن المحكوم عليه تجنب التلوث الإجرامي، وخطر الاحتكاك بالمسجونين في حال حكم عليه بالحبس.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكتروني

ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني، فهل يعد عقوبة تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع المدني عليه، أم تعتبر تدبير احتراز ي ليست له صفة الجزاء، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي القصد منه

[1] : أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص2018، ص44

[2] : أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص45.

مواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدى مرتكبها من خطورة إجرامية تنذر باحتمال عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.[1]

أولا: السوار الإلكتروني تدبيرا احترازيا

ذهب جانب من الفقه الجنائي احترازيا إلى اعتبار السوار الالكتروني تدبيرا احترازيا، ذلك لأن الغرض هو منع العودة إلى الجريمة وإعادة دمجه اجتماعيا، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الالتزامات التي منه تترتب على الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية، مثال ذلك التزام الخاضع للمراقبة بعدم مغادرة محل إقامته، إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي، ويدعم هذه الطبيعة للسوار الالكتروني أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 1549 –2005 الصادر في 12 ديسمبر 2005[2] بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة من اعتبار المراقبة الالكترونية أحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية، فالمراقبة الالكترونية المتحركة يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العودة للجريمة، من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة.

ثانيا: السوار الالكتروني عقوبة جنائية

ذهب جانب من الفقه إلى أن المراقبة الالكترونية تعد من قبيل العقوبات الجنائية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله الالتزامات المختلفة المترتبة عليها من معنى الإكراه والقسر، وذلك هو جوهر العقوبة، مثال ذلك الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات نداء الاستدعاء والالتزام بحظر ارتياد غير الأماكن التي حددها قرار

[1] : بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2] : القانون رقم 1549 –2005 الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة من اعتبار المراقبة الالكترونية أحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية.

القاضي، فالمراقبة الالكترونية إذن ليست في جوهرها سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع الأحرار.[1]

ثالثا: السوار الالكتروني وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

يرفض هذا الرأي اعتبار المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية وذلك لسببين: الأول أن العقوبة لا تنفذ إلا في الأماكن المخصصة لذلك والمنصوص عليها في القانون ومن بينها المؤسسات العقابية، والثاني أن سلب الحرية يفترض استمرار في منع المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة، وهذا الأمر على خلاف المراقبة الالكترونية التي تنفذ في محل إقامة الخاضع له، كما أن سلب الحرية فيها لا يكون في أوقات العمل والدراسة أو العلاج .

ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الالكترونية إجراء من الإجراءات التي تقيد حرية الإنسان، فضلاً عما قد يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية اليومية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الالكترونية من طبيعة عقابية.[2]

ويرى أن المراقبة الجنائية ما هي إلا وسيلة أو أسلوب حديث لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، يمكن من خلالها تلافي الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة داخل هذه المؤسسات وتطبق هذه الوسيلة على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أم أهمل لهذه الأسلوب من المعاملة العقابية الحديثة.[3]

[1] : كباسي عبد الله، وقيد وداد المراقبة الالكترونية وباستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار عنابة، 2017، ص58.

[2] : عامر جوهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص178.

[3] : كباسي عبد الله، وقيد وداد المراقبة الاكترونية وباستعمال السوار الالكتروني، المرجع السابق، ص60.

المبحث الثاني: خصائص نظام السوار الإلكتروني وتمييزه عن غيره

يتسم نظام المراقبة الإلكترونية بخصوصية، ويتميز عن غيره من بدائل العقوبات السالبة للحرية فيما يلي:

المطلب الأول: خصائص نظام السوار الإلكتروني ومبادئه

يجب أن نشير إلى أنه ما يهمنا دراسته هو المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بحيث أنه هي التقنية التي تطرق إليها المشرع الجزائري والتي طبقها، ودليل ذلك اقتناء الدولة للأسورة الإلكترونية اللازمة لتطبيق هذا النظام، ورغم وجود أسلوب آخر ألا وهو المراقبة الإلكترونية باستعمال الأقمار الصناعية.

الفرع الأول: مميزات نظام السوار الإلكتروني

يمتاز نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من البدائل العقابية المقترحة، للحد من مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي كالأتي: [1]

- **مضاد للاختراق:** ويكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أو تعطيله.
- **قابل للكشف:** أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة
- **يعتبر مصدر موثوق:** بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن ملا أن يخطئ في موقع شخص ما، ولكن رغم كل شيء فهو آلة يمكن أن يتعرض إل أعطاب.

[1] : محمد سيف، النصر عبد المنعم ،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مصر، 2004، ص77.

- **احترام الحياة الخاصة:** رغم القيود والالتزامات التي تفرضها، إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية [1]

ومن خصائصه أيضا أنه يبث ذبابات إلكترونية تسمح بتحديد مكان حامله، وعند إزالته يطلق إنذار، كما أنه مقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والذبابات والصدمات وللفتح مقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغوط إلى غاية 150 كيلومترا وقابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية، به عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم.

وتتابع مراكز المراقبة التابعة لمديرية السجون تحركات المحكوم بالدخول للتطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية، حيث يمكن تحديد موقع حامله في كل ثانية، وفي أي مكان سواء كان من سيارة أو دونها، ويمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار عن بعد ولتي ترسل إلى قاعدة البيانات الوطنية.[2]

الفرع الثاني: مبادئ نظام السوار الإلكتروني

أولا: الشرعية والقضائية

يعتبر مبدأ الشرعية بصورة عامة أحد الدعائم التي تقوم عليها التشريعات الجنائية المعاصرة، وتنص عليه معظم الدساتير والتشريعات العقابية الحديثة، حيث أكد الدستور الجزائري لعام 2016[3] في عدة مواضع على مبدأ الشرعية الجنائية في الباب الثاني للفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية في المواد 58[4]–59[5]، أما قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة الأولى على مضمون مبدأ الشرعية بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير

[1] : محمد سيف، النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابقن ص78.

[2] : ابراهيم مرابيط " بدائل العقوبة السالبة للحرية، لمفهوم والفلسفة " ، موقع العلوم القانونية و كلية العلوم القانونية، و الاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5 ، 2016، ص336.

[3] :دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

[4] : المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

[5] : المادة 59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

قانون، ونصت المادة الثانية على مبدأ رجعية القانون والذي يعتبر دعامة لمبدأ الشرعية، أما المادة الثالثة فحددت نطاق تطبيق قانون العقوبات الجزائري.

ومبدأ الشرعية هو حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، وبالتالي عدم جواز تطبيق السوار الإلكتروني سواء كعقوبة أو بديل عنها، أو كأسلوب معاملة عقابية أو كتدبير احترازي في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي أو بعدها إلا بموجب قانون يحدد السلوكيات المجرمة والعقاب المطبق وكذا الشروط والقواعد التي يجب توفرها في الخاضع للمراقبة والقواعد الإجرائية المتبعة.[1]

ثانيا: قرينة البراءة

رسخت معظم دساتير العالم ومن بينها الدستور الجزائري مبدأ قرينة البراءة صراحة بنص المادة 56 من دستور 2020[2]، والتي ورد فيها كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الآليات المكرسة لحق الدفاع، والتي تحد من الاعتداء عمى الحرية الفردية، كما وضع المشرع عدة إجراءات من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة لمحقوق الشخصية لمهمتهم في مقابل الإجراءات التي وضعيا ليضمن حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم ، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري اوجد نوعا من التوازن بين الحقين، أي حق المتيم من جهة وحق المجتمع من جهة ثانية وفي هذا توافق بين قرينتين ، قرينة براءة المعدة لصالح المتيم التي

[1] : ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتيم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية–، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجمد الحادي والعشرون العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، يناير 2013، ص229.

[2] : المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

تلازمه حتى ثبوت الإدانة، والقرينة الموضوعية المتمثلة في ارتكاب الجريمة التي تعطي للمجتمع في النيابة العامة حق المتابعة وتوقيع العقاب.

وانطلاقا مما سبق وباعتبار أحد الصور المهمة لوضع السوار الإلكتروني في التشريع الفرنسي هي استخدامه كبديل للحبس.[1]

المطلب الثاني: تمييز نظام السوار الإلكتروني عن غيره

يتميز السوار الإلكتروني عن غيره من بدائل العقوبة السالبة للحرية: العمل للنفع العام، الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: الإفراج المشروط ووقف التنفيذ

أولا: الإفراج المشروط

يعرفه أحسن بوسقيعة: "الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط.

ويعرفه أحمد شوقي أبو خطوه بأنه: "نظام يتم بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل أن تنقضي كل المدة المحكوم بها عليه، على أن يلتزم بشروط لهذا الإفراج فإذا انتهت المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشروط الإفراج فإنه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة، ويصبح الإفراج بالتالي نهائيا، أما إذا ثبت مخالفته لهذه الشروط ألغي الإفراج وأعيد المحكوم لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول إجمالا بأن الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إذ تبين تحس سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية وذلك بشروط تتمثل في التزامات خلال المدة المتبقية من لعدم الوفاء بها.[2]

---

[1] : ابراهيم مرابيط " بدائل العقوبة السالبة للحرية، لمفهوم والفلسفة، مرجع سبق ذكره، ص337.

[2]: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008، ص91.

وتختلف تسمية الإفراج المشروط من دولة إلى أخرى:[1]

Libération conditionnelle : وهذه التسمية معمول بها في فرنسا.

- **تدبير احترازي:** وهي تسمية معول بها في كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق.
- **تدبير وقائي:** وهي تسمية معول بها في ليبيا والكويت

تسعى المؤسسات العقابية نحو تحقيق أهدافها لإعادة إدماج المجرمين وتأهيلهم اجتماعيا وذلك من خلال تطبيق الإفراج المشروط، وهو ما جعل أغلب التشريعات الجنائية تدرجه كأحد الأساليب الجنائية الحديثة، وتضمن أحكامه في قوانينها للإجراءات الجنائية أو فوانين العقوبات أو قوانين السجون.

والمشرع الجزائري لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وإنما اعتبره مكافأة تأديبية لهذا المحبوس الذي أظهر ضمانات جدية لاستقامته وحسن سيرته وسلوكه، متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون.

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة

يعرفه الفقه الجزائري بأنه : "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ احكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده، واعتبر كأن لم يكن. [2]

ويعرفه أيضا بأنه :" إدانة للمتهم مشروطة بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه فترة من الزمن تكون بمثابة فترة الاختبار و التجربة، الغرض منه إصلاح المحكوم عليه، فإذا

[1]: المرجع نفسه، ص92.

[2]: بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منشوري، قسنطينة (الجزائر)، 2012، ص66.

مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى اعتبر الحكم كأن لم يكن" .[1]

من المعروف أن نظام وقف التنفيذ هو نظام تفريدي للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإما أن يمنحه أو يمنعه، ولكن إذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه سوف يؤدي ذلك إلى تعسف القاضي وسوء استعماله للسلطة، وتلك القيود هي عبارة عن شروط عامة مرنة تتعلق بمن يجوز له الاستفادة من هذا النظام دون غيره، خصوصا فيما يتعلق بالعقوبة وشخصية المحكوم عليه وما هو مرتبط بالجريمة شك.

يعد نظام إيقاف تنفيذ العقوبة كأحد الأنظمة التي تكتسي أهمية بالغة بحيث يشكل إحدى أهم البدائل السالبة للحرية قصيرة الأمد والتي تتماشى مع الأهداف الحديثة للعقوبة وذلك أنه بواسطة وقف تنفيذ العقوبة يمكن للقاضي أن يجعل الجاني في مأمن من دخول السجن وهنا ما يدفع بفئة الجناة إلى احتراف الإجرام بشتى أنواعه وتكون عواقبه وخيمة بالأخص أن نوع من هذه الفئة لا ينفع معهم إلا أسلوب القمع والعقاب.

وإتباع هذا النظام مع كل فئات المجرمين دون مراعاة شخصية هذا الأخير يخل بمبدأ المساواة والعدالة على المحكوم عليهم، فإنه من الضروري تقييم وتقدير وقف تنفيذ العقوبة من الجانب الإيجابي ومن الجانب السلبي أو بمعنى أخر عيوب ومزايا هذا النظام.[2]

الفرع الثاني: العمل للنفع العام

العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية) بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة.

[1]: غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ص271.

[2] : محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص272.

وأخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 01 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2009[1]، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-06 المتضمن قانون العقوبات في المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، وتحت شروط معينة وهي كالتالي:

1 - إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا

2 - إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة .

3 - إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس .

4 - إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس .

5 - يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عشرين ساعة ولا تقل عن ثلاث مائة ساعة .[2]

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق هذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم ويتفق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني مع العمل للنفع العام من ناحيتين فمن ناحية أولى، يكفل رغم ما قد يحدثانه من إيلام، النظامان الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة اندماجه اجتماعيا، كما يساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه الجاني عليه والمجتمع على حد سواء، ومن ناحية ثانية، يعتبر في كل منها الرضاء بشرط ضروريا (المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري).[3]

[1] : القانون رقم 01 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-06 المتضمن قانون العقوبات.

[2] : بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مرجع سبق ذكره، ص67.

[3] : المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 01 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-06 المتضمن قانون العقوبات.

أما أوجه الاختلاف فيتعلق الأول أن المشرع الجزائري ينص على أن العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما المشرع الفرنسي فاعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية طريقة أو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بديلاً عن العقوبة ذاتها أو تدبيرا احترازيا.

ويتعلق الثاني بالأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما، فالعمل للمنفعة العامة عقوبة تطبق في الجزائر على المحكوم عليهم فقط، دون المتهمين وتشمل كل من حكم عليه بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز السنة، في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات، أما الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في فرنسا فتطبق على المتهمين وكذا على المحكوم عليهم.[1]

[1] : بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مرجع سبق ذكره، ص68.

خلاصة الفصل:

وعليه لقد تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي متعددة ومتنوعة، تعاقبت عليه كافة التشريعات، ومن بينها الجزائر فهناك نظام العمل للمنفعة العامة ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية وأخيرا نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وهو الذي سلطنا الضوء عليه من خلال دراستنا وقمنا بتمييزه عن باقي البدائل المذكورة.

الفصل الثاني

تمهيد:

إن أهم ما يسعى إليه المشرع الجزائري في إطار إصلاح قطاع العدالة هو إصداره لقانون ما يعرف بالسوار الإلكتروني لفئة المساجين، وذلك بهدف تحقيق الإصلاحات المرجوة لهؤلاء وهو إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية، ذلك أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ولاسيما المشرع الفرنسي، بمواكبته لنظام العولماتية في شق ما يعرف بالرقابة القضائية الالكترونية، فهاهو يعقد العزم على تطبيق نظام السوار الإلكتروني لفئة المساجين بإصداره للقانون 18-01 الذي بين بموجبه الشروط والحالات التي يمكن فيها للسجين أن يقدم طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عوض الحبس داخل المؤسسة العقابية، وهو البديل الذي أراده المشرع الجزائري من البدائل العقابية.

المبحث الأول: قواعد تطبيق نظام السوار الإلكتروني

للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة لا بد من توافر جملة من الشروط وهي تتعلق في الأساس بالعقوبة، وبالشخص الذي سيخضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، علاوة على بعض الشروط الفنية والمادية.

فيما يخص الشروط المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية نميز في هذا الصدد بين المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس والذي لم يلج بعد المؤسسة العقابية وبين المحبوس والمحكوم عليه، فبالنسبة للصنف الأول يشترط القانون أن يكون مدانا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات، وهذا بغض النظر عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وعليه فمتى أدين الجاني بجريمة عقوبتها تتراوح من 10 إلى 20 سنة واستفاد من ظرف التخفيف، لتضحى العقوبة 03 سنوات طبقا لنص المادة 53[1] من قانون العقوبات الجزائري، والمتعلقة بالظروف المخففة فإن ذلك لا يحول دون امكانية إفادته من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أما بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم فإن القانون يشترط أن تكون العقوبة المتبقية لا تتعدى 3 سنوات، وعن الشروط ذات الصلة بالشخص الذي سيخضع لنظام الوضع تحت المراقبة فإن القانون يشترط أن لا يكون في حمل السوار الإلكتروني ضررا بصحة المعني، سواء تعلق الأمر بحدث أو بالغ.

[1] : المادة 53 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

المطلب الأول: الشروط القانونية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني

لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 20-01 المتمم للقانون رقم 29-21[1] على عدة شروط قانونية يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتتعلق هذه الشروط بكل من المحكوم عليه والعقوبة بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الجهة المختصة بتقريره.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص والعقوبة

إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يطبق على كل من البالغين و الأحداث على حد سواء كما يمكن أن يشمل هذا النظام الذكور والإناث فالمشرع الجزائري لم يميز في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يستطيع الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني فيما إذا كان رجال أو امرأة، وإلا إذا كان حدثا أو بالغا، وأن يكون المحكوم عليه مبتدءا أو عائد في الإجرام .

أولا: بالنسبة للبالغين

لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بصحة وسلامة المعني وحياته الخاصة.[2]

[1] : قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 20-01 المتمم للقانون رقم 29-21.

[2] : هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص48.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادة 150 مكرر 02[1]، حيث جاء فيها: "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إلا كان قاصرا.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعليه يعتبر نل رضا المحكوم عليه شرط ضروري لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ثانيا: بالنسبة للأحداث

يستشف من نص المادة 150 مكرر 02 أنه يمكن للقصر الاستفادة من نظام الوضع المراقبة الإلكترونية، إلا أن المشرع الجزائري اشتراط الحصول على موافقة الممثل القانوني للقاصر، غير أنه لم يقم بتحديد السن الأدنى للقاصر الذي يسمح بتطبيق النظام عليه.

وبالرجوع إلى معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد أنها قامت بوضع الحد الأدنى للقاصر المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية، فمثلا في التشريع الفرنسي يشترط أن يكون سن الحدث يتراوح ما بين (13-18) سنة طبقا لنص المادة 02 من قانون 97-1159 [2]الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، كما يشترط كذلك الحصول على موافقة ولي الحدث أو المسئول عن تنفيذ المراقبة، أما المشرع الانجليزي فقد حدد ب 18 سنة.

[1]:المادة 150 مكرر 02 من القانون 01 - 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]: هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص49.

يتضح أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة تحديد سن القاصر المعني بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط تطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا مثلما فعل بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1[1] من قانون العقوبات الجزائري، كما أن هذا النظام لا يمكنه تطبيق إلا على الأشخاص الطبيعية فلا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

أدرج المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها في نص المادة 150 مكرر 1[2]، حيث جاء فيها:" يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة....".

وجاءت المادة 150 مكرر 3[3] بشروط أخرى وتتمثل في أن يكون الحكم نهائيا وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وسيتم توضيح كل هذه الشروط فيما يلي:

[1]: المادة 05 مكرر 01 من القانون رقم 01 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-06 المتضمن قانون العقوبات.

[2]: المادة 150 مكرر 01 من القانون 01 - 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]: المادة 150 مكرر 03 من القانون 01 - 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1. أن تكون العقوبة السالبة للحرية:

لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد أن تكون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه سالبة للحرية، وهو شرط أساسي يسمح للمعني بالاستفادة من هذا النظام و الجدير بالذكر أنه لا يطبق على الغرامات والمصادرة، كما لا يجوز تطبيقه كبديل عن بدائل العقوبات الأخرى كوقف تنفيذ العقوبة أو العمل للنفع العام.[1]

2. أن لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات:

يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أما بخصوص المحكوم عليه المحبوس الذي تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، فيشترط لاستفادته من هذا النظام أن يكون قد أمضى جزءا منها في المؤسسة العقابية وأن لا يتبقى من العقوبة إلا ثلاث سنوات أو أقل.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وسع في تحديد المدة التي يمكن من خلالها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا عكس التشريعات الأخرى فمثلا نجد المشرع الفرنسي اشتراط ألا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة واحدة أو أقل من ذلك".

كما يمكن أن يطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة، ولم يبقى لانقضائها إلا سنة واحدة، ويطبق أيضا على المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الإفراج الشرطي، شرط أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية سنة واحدة".[2]

---

[1]: عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، صادرة عن كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بعلباس، بدون سنة، ص05.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3. أن يكون الحكم نهائيا:

ليتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3.[1]

4. تسديد مبالغ الغرامات:

لا بد على المعني أن يقوم بتسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، ليتمكن من الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وبناء على ما سبق يمكن القول أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والتي صدر بها حكم نهائي لأن الهدف الأساسي من المراقبة الإلكترونية يتمثل في تجنيب المحكوم عليه لأضرار ناتجة عن تقييد حريته بوضعه بين جدران المؤسسات العقابية.[2]

الفرع الثاني: طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أولا آلية عمل الجهاز

تعتمد المراقبة الالكترونية على تقنيات تكنولوجية حديثة في عملها إذ يغلب عليها الطابع التقني وعلى الرغم من تنوع آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول البد من إتباع آلية عمل محددة وتتمثل هذه الآليات في ثالث أساليب تقنية وهي:[3]

[1] : المادة 150 مكرر 03 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018المتمم للقانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] : عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15–02، مرجع سبق ذكره، ص06.

[3] : رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والستون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص187.

1. النداء التلفوني:

يراقب هذا النظام وجود الشخص في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية أما عن طريقة سير هذا النظام فيقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه ويعمل على الرقابة والتوثيق المستمر لحضور أو غياب المحكوم عليه عن البيت وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، حيث يقوم الشخص الخاضع للمراقبة بإجراء اتصال تلفوني من منزله أو المكان المحدد لإقامته إلى مركز المراقبة خلال فترات زمنية متتابعة، ويقوم الكمبيوتر المركزي المتواجد بمركز المراقبة بمقارنة بصمة الصوت الأصلية للمحكوم عليه الذي يخضع لهذا النظام والتي تم تخزينها بالكمبيوتر المركزي وذلك قبل بداية تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

كما يعمل الكمبيوتر المركزي على رصد رقم الهاتف المستخدم من قبل الخاضع لهذا النظام للاتصال بالمركز تلفونيا خلال فترات متقطعة لتأكد من تواجد المعني بمحل إقامته أو المكان المحدد لإقامته، وفي حالة ما إذا لم تتطابق بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية التي تم تسجيلها من قبل، أو إذا قام باستعمال هاتف أخر خلال الأوقات المحددة له من أجل البقاء في المنزل أو في المكان المخصص لتنفيذ الحبس المنزلي، ففي هذه الحالة يكون الخاضع لهذا النظام قد أخل بقواعد التطبيق ويقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته وعدم تقييده بالقواعد.[1]

2. البث المتواصل:

تعتبر هذه التقنية الوسيلة الأكثر استعمالا في أغلب الدول التي اختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية و ذلك نظر ا لفعاليته ، وتتم هذه الطريقة بوضع السوار الالكتروني في معصم المستفيد من هذا النظام أو أسفل قدمه ويسمح هذا الجهاز بمتابعة المحكوم عليه، وذلك لتأكد من وجوده في المكان المحدد له ويقوم

[1]: رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص188.

كذلك بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز الاستقبال الموصول بالخط الهاتفي في المكان الذي يقيم به الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بدوره ببث إشارات محددة إلى الجهة التي تشرف على المراقبة والتي يمكنها من خلال هذه الإشارات التأكد من وجود المعني بالنطاق المكاني المخصص له.[1]

3. الأقمار الصناعية:

يقوم السوار الإلكتروني بإرسال موجات مشفرة ومؤمنة حسب هوية عمل شخص موضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتلتقطها الأقمار الصناعية، وقد طبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم استعمال جهاز مستقل يعمل على دعم قوة الموجات الصادرة عن السوار ويتم معالجتها و إعادة إرسالها بموجات طويلة مشفرة إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالقيام بعملية المتابعة ومراقبة الخاضع لهذا النظام لتأكد من وجود المعني بالمكان و الزمان المحددين في مقرر الوضع، وتختلف هذه التقنية عن ما سبقتها من تقنيات أخرى في كونها مراقبة باستمرار تقوم بتتبع موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يدعى "G P S" إلا أنه عيب على هذا الأخير بالقول أنه ذو تكلفة جد باهظة، إضافة إلى وجود معوقات كثيرة تمنع نجاح هذه التقنية، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية الموجات التي يبثها السوار الإلكتروني وسبب ذلك تواجد بعض المكونات الجزئية في الغلاف الجوي أو نتيجة لوجود مباني شاهقة عازلة للموجات .[2]

---

[1]: عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 ، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] : صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني في – السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 25 ، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص21.

وبناءا على ما سبق يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري اختار الطريقة الثانية من بين التقنيات الثالث التي تم عرضها فقد لجأ لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق "السوار الإلكتروني "، ويظهر ذلك من خلال استقراء نص المادة 150 مكرر1 :" يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 20[1] للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد لإقامته المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".

وقد أطلق على هذا الأسلوب تسمية " السجن في البيت " ألنه يسمح للمحكوم عليه بالمكوث في بيته إلا أن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عن طريق السوار الإلكتروني الذي تم تثبيته في معصمه أو أسفل قدمه بالمؤسسة العقابية.[2]

المطلب الثاني: الشروط المادية والفنية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني

الفرع الأول: الشروط المادية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني

طبقا للمادة 150 مكرر 3 تتمثل الشروط المادية في: [3]

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني
- أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا ظهر ضمانات جدية للاستقامة
- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه، عن طريق تسديد مبالغ الغرامات كلها أي أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا.

[1] : المادة 150 مكرر 20 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] : المرجع نفسه، ص23.

[3] : المادة 150 مكرر 03 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونلاحظ هنا أن المشرع قد أراد بهذا الشرط أن يحث المحكوم عليه على الوفاء بالغرامات والمصاريف القضائية، ولكن كان عليه اشتراط دفع كل الالتزامات المالية المحكوم بها بما فيها التعويضات المدنية ومراعاة لحقوق الضحية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الفنية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني

تتمحور هذه الشروط في ثلاث تقنيات متصلة فيها بينها بواسطة إشارات لاسلكية، مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه الشروط هي:

أولا: السوار الإلكتروني

وهو عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعد اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها، بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، صنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى من ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق، ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو عقب الإفراج عن السجون في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لا سلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تتقطع تلك الإشارات.[2]

ثانيا: وحدة الاستقبال والمراقبة

هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر

[1] : خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة، الحلقة 3 مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17221 الصادر بتاريخ 2016/12/28.

[2]: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تحت عنوان بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، عمان، الأردن، 2014، ص258.

المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسئول عن عمليات المراقبة الإلكترونية، وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي.[1]

ثالثا: مركز المراقبة

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، ويقوم المركز بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الاستقبال، وما إذا كان سببها الإشارات عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد، أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة أو أن نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به.[2]

المبحث الثاني: آليات تطبيق نظام السوار الإلكتروني

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات عدة آليات لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها، وفق مخطط وضمانات من قبل المحكوم عليه الذي يتوجب أن يلتزم بها، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق كذلك إلى الجهات التي يناط بها إصدار الحكم بمنح المحكوم عليه وإفادته بنظام المراقبة الإلكترونية.

---

[1]: المرجع نفسه، ص259.

[2]: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تحت عنوان بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، عمان، الأردن، المرجع السابق، ص260.

المطلب الأول: الالتزامات وجهات إصدار أمر وضع السوار الإلكتروني

يلتزم المحكوم عليه المستفاد من نظام المراقبة الإلكترونية بالتزامات قانونية يقرها قاضي تطبيق العقوبات في الحكم الصادر باستفادته من هذا النظام

الفرع الأول: التزامات المحكوم عليه المستفاد من نظام السوار الإلكتروني

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الالتزامات والتدابير، والتي يقوم تطبيق العقوبات بفرضها على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية وما على هذا الأخير إلا الامتثال لها وعدم مخالفتها وإلا تعرض للجزاء.

ينبغي على المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة منزله أو المكان المعين من طرف قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، إلا إذا قرر هذا الأخير الترخيص للمحكوم عليه بمزاولة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو للممارسة مهنة أو لمتابعة علاج.[1]

أولا: الالتزامات الأصلية

يترتب على خضوع المحكوم لنظام المراقبة الإلكترونية التقيد بجملة من الالتزامات الواردة بمقرر الوضعي ، والتي جاءت بنص المادة 150 مكرر[2]1 وتشمل هذه الالتزامات فيما يلي :

1. التزام المحكوم عليه بعدم مغادرة المنزل خال ل الفترات المحددة في مقرر الوضع:

يتوجب على المعني البقاء في محل الإقامة وعدم مغادرته أثناء الفترات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع، وتؤخذ بعين الاعتبار الأوقات

[1]: عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02- 15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3، ص 143.

[2]: المادة 150 مكرر 01 من القانون 01 - 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج وذلك حسب 150 مكرر 5.[1]

2. الالتزام بشروط التكفل الصحي والاجتماعي والتربوي والنفسي:

لابد على شخص الموضوع تحت المراقب الالكترونية من التقييد بهذه الشروط التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا ويتأقلم بصورة عادية مع المجتمع من خلال شعوره بالاندماج مع الأفراد.

يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته وممارسة وظائفه المعتادة كما يسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فعالا في المجتمع، إلا أن حامله قد يعترض إلى العديد من الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني حيث تنتج عنه أضرار صحيحة وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل بالإضافة إلى هذا فهو يؤثر أيضا على نفسية حامله مما يجعله منعزلا عن مجتمعه ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان يتواجد فيه، لذلك يتوجب على حامل السوار الإلكتروني الخضوع لشروط التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي والتربوي التي تساعده على الاندماج في المجتمع والتأقلم معه بشكل طبيعي [2].

[1]: المادة 150 مكرر 05 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]: عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02- 15، مرجع سبق ذكره، ص144.

3. التزام المحكوم عليه بالاستجابة لأي استدعاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير:

يتوجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تلبية أي دعوى توجه إليه سواء كانت من قبل قاضي تطبيق العقوبات شخصيا أو أية سلطة عامة محددة معينة من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز لقاضي التطبيق العقوبات إمكانية تغيير وتعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك حسب نص المادة 150 مكرر 9 من قانون 18-01[1]، وذلك لتحقيق الغرض المرجو من إخضاع المحكوم عليه لهذه الالتزامات عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يقم بتحديد الحالات التي يتم بناء عليها تعديل أو تغيير الالتزامات المحدد في مقرر الوضع، وإنما ترك السلطة التقديرية للقاضي فيما إذا رأى ضرورة لذلك.

ثانيا: التدابير التكميلية

بعد الاطلاع على نص المادة 150 مكرر 1 تم استنتاج جملة من التدابير التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لها وهذه التدابير :[2]

1. ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو التكوين مهني:

يمكن للمعني القيام بممارسة نشاط مهني أو حرفة معينة وفي حالة ما إذا لم تكن لوظيفته عالقة بالجريمة التي أقدم على ارتكابها يمكن له الالتحاق بها كما

[1]: المادة 150 مكرر 09 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]: المادة 150 مكرر 01 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

باستطاعته متابعة تعليمه أو تكوينه بصفة طبيعية خارج الأماكن و الفترات المحددة له بعد الحصول على إذن من قاضي تطبيق العقوبات.

2. **عدم ارتياد بعض الأماكن:**

يمنع على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية التردد على بعض الأماكن ونذكر على سبيل المثال الملاهي أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة.[1]

3. **عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم:**

يتوجب على المحكوم عليه أن يتجنب لقاءه للأشخاص المحكوم عليهم لاسيما الفاعلين الأصلين أو شركائه في الجريمة التي ارتكبها.

4. عدم الاجتماع ببعض الأشخاص:

يمنع على محكوم عليه الاجتماع بالأشخاص المتضررين من الجريمة كما يتوجب عليه الابتعاد عن القصر.[2]

وبناءا على ما سبق يتوجب على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية الالتزام بالتدابير المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، لأن هذه الأخيرة تفرض من أجل كفالة احترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه ، كما أنها تدابير إصلاحية ووقائية تساعد على إعادة اندماجه اجتماعيا وتعمل على إزالة أثار الجريمة ومنع تجددها.[3]

ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزامات المفروضة

يتعين على المحكوم عليه التقييد بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك طيلة المدة المتبقية له على انقضاء عقوبته والتي تنقضي إما بصورة عادية حيث يتم نزع السوار الإلكتروني من معصم أو كاحل

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره، ص147.

[2]: المرجع نفسه، ص148.

[3]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 149-150.

المحكوم عليه بعد القيام ما يتم إلغاء الوضع تحت المراقبة بفحصه لتأكد من سالمته و يسمح له بالمغادرة ، والالكترونية من قبل السلطة القضائية المختصة وذلك بسبب عدم احترام المعني التزاماته أو ألسباب أخرى، كما يترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة أثار وعليه سيتم التعرف على كل منها فيما يلي :

أولا: إلغاء الوضع تحت المراقة الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية حسب المادة 150 مكرر 10[1] ما يلي:

- عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة
- حالة الإدانة الجديدة
- طلب المعني.

ويمكن للشخص المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لدى لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليه الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها حسب المادة 150 مكرر 11[2]، ويبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ويتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل (05) خمسة أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات و إلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

---

[1]: المادة 150 مكرر 10 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]: المادة 150 مكرر 11 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولكن كما هو واضح فمقر لجنة تكييف العقوبات يقع بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبالتالي فمن الصعب الوصول إليها لذلك يتم تقديم طلب التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه.

بالإضافة لحالة رابعة وهي حالة إلغاء مقرر للاستفادة من لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من طرف النائب العام نتيجة المساس بالأمن أو النظام العام، مع الإشارة إلى أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية. [1]

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة، كما يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أن ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.[2]

وفي حالة تملص الشخص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة يتعرض هذا الأخير إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليه في المواد 188[3] إلى 194 من قانون العقوبات.

وحدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي بناء عليهما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بعد سماع المعني، وتتمثل هذه الحالات في:

---

[1]: عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 ج 01، جامعة عباس لغرور خنشلة جوان 2017 ص 453.

[2] : عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص454.

[3] : المواد من 188 إلى 194 من القانون رقم 01 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-06 المتضمن قانون العقوبات.

1 – عدم الاحترام المهني لالتزاماته دون مبررات مشروعة :

وهذه الالتزامات هي التي ترد في مقرر الوضع ويقوم بمخالفتها إما عن طريق مغادرة المنزل أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة أو في حالة قيامه بمحاولة التملص من المراقبة عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية، مما يعرضه لجريمة الهروب المنصوص عليها بقانون العقوبات.

2 – صدور حكم جديد يدين المحكوم عليه:

إذا قام الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون خلال فترة حمله للسوار الإلكتروني، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

3 – بناء على طلب المعني :

هنالك عدة أسباب قد تدفع بالمحكوم عليه إلى رفض إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإما تكون شخصية أو عائلية أو حتى مهنية لا سيما وأن هذا الإجراء يتطلب زيارات دورية من طرف المصالح المختصة مما يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة أو ربما يتعرض المعني لضغط من طرف عائلته أو صاحب العقار الذي يقيم به في حالة ما إذا لم يمكن يمتلك مسكن خاص به، مما يدفعه إلى تقديم طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.

4 – بناء على طلب من النائب العام :

إذا رأى النائب العام أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام يقدم طلب إلى لجنة تكييف العقوبات لتتولى إلغاءه، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل

[1] : عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مرجع سبق ذكره، ص455.

في الطلب خلال عشرة أيام كأقصى أجل بمقرر غير قابل ألي طعن، وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 12.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعطى المحكوم عليه الحق في تقديم تظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يتوجب عليه الفصل فيه خلال مدة 01 يوما من تاريخ إخطارها.

الفرع الثاني: جهات إصدار أمر وضع السوار الإلكتروني

استنادا إلى نص المادة 150 مكرر 1[2] يمكن القول أن المشرع الجزائري منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المحكوم عليه غير المحبوس ويقوم بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان محبوسا.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن تتم تلقائيا من طرف القاضي لتطبيق العقوبات أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه.[3]

أولا: عن طريق قاضي تطبيق العقوبات

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، إذا رأى بأن المحكوم عليه تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة التي تسمح له بالاستفادة من هذا النظام، حيث يقرر بإصدار مقرر الوضع يكون هذا المقرر بناء على سلطته

---

[1]: المادة 150 مكرر 12 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]: المادة 150 مكرر 01 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]: عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص63.

التقديرية، وهذا طبقا لما جاء بنص المادة 150 مكرر 01، إذ خول له القانون تلقائيا إعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي العامة قبل إصدار مقرر الوضع حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، أما إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة من العقوبة بالمؤسسة العقابية وتبقى منها مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[1]

ثانيا: بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه

طبقا لما جاءت به كل من المادة 150 مكرر 1 و 150 مكرر 4[2] يمكن للمحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقدم طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وعند تقديم الطلب يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس إلى حين الفصل في طلب المعني من قبل قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة 10 أيام كأقصى حد وفي حالة ما إذا رفض الطلب يمكن للمحكوم عليه إعادة تقديم جديد بعد مرور 06 أشهر من التاريخ الذي تم فيه رفض الطلب السابق.

يبرز دور المصالح الخارجية لإدارة السجون من خلال السهر على عملية إعادة إدماج المساجين ومراقبتهم والإشراف على حسن سير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث تقوم بمتابعة المحكوم عليه عن بعد أو عن طريق الزيارات الميدانية إلى محل أو مكان إقامته، وتتم مراقبته أيضا عن طريق الهاتف.

---

[1]: عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، المرجع السابق، ص64.

[2]: المادة 150 مكرر 04 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي حالة خرق المحكوم عليه لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعلم المصالح الخارجية لإدارة السجون قاضي تطبيق العقوبات في الحال ، كما أنها ترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا بناءا على ما جاء بنص المادة 150 مكرر 18[1]، ونذكر أيضا بالإضافة إلى الجهات السالفة الذكر النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات اللتين يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي كل منهما قبل أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ومن بين الضمانات التي أوردها المشرع نذكر أن عمل المصالح يكون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، كما يقع عليها وجوبا أن توافيه بتقارير دورية عن التنفيذ، مع تبليغه بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. [2]

تعد الشروط المتعلقة بالجهة المختصة لها أمرين مكملين لبعضهما وهما الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والجهة المختصة بالتنفيذ للمراقبة الإلكترونية:[3]

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمراقبة المحكوم عليه، عن بعد و عن

[1] : المادة 150 مكرر 08 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] : مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء – دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة جامعة عنابة، السنة الجامعية، 2010، ص151.

[3] : مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، المرجع السابق، ص152.

طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر 01.[1]

المطلب الثاني: تعليق وانتهاء نظام السوار الإلكتروني

يتم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عندما تستوفى جميع الشروط بحيث يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات (قصيرة المدة) ويكون إما بناءا على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو تكون بناءا على طلب المحكوم عليه نفسه أو محاميه حسب نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 ويبقى الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مستمرا طوال الفترة التي ينظمها القرار سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، وتنتهي بانتهاء مدتها بشكل طبيعي وقبل هذا قد يشوب تنفيذها بعض الوحدات تستوجب تعليقه.[2]

الفرع الأول: تعليق قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أولا: تعليق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تقوم السلطة القضائية بالأمر بالتوقف المؤقت لإجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية خلال مرحلة التنفيذ، ويكون ذلك بناءا على أسباب صحية التي يعاني منها المحكوم عليه أو أسرية أو اجتماعية، متعلقة بالخاضع للمراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى إمكانية إيقاف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة.

[1] :المادة 150 مكرر 01 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] : المرجع نفسه، ص153.

يستطيع قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث، وخاصة فيما يتعلق بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة في صورةSEFIP – PSEM – ARSE كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو في نهاية العقوبة، أو كإجراء أمني وكذا الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة أن يأمر بتعليقها لمدة زمنية تكون قابلة للتجديد، استنادا إلى أسباب صحية أو اجتماعية متعلقة بالشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وعادة ما يكون ارتباط مدة التعليق بسبب التعليق ولا يترتب عن الأمر بالتعليق التحلل عن كل الالتزامات وإنما يتعلق الأمر أنه يشمل فقط عدم الخضوع لمواقيت المراقبة، وتطبق إجراءات التعليق بنفس الشكل والآجال فيما يتعلق بعقوبة الحبس.[1]

فإذا كان التعليق لمدة زمنية بسيطة بسبب معين كتحويل مكان المراقبة أو ظرف معين طارئ مثلا، هنا لم يتطلب المشرع الفرنسي وجود أي ضرورة تتطلب سحب معدات المراقبة الإلكترونية، خاصة السوار الإلكتروني أما إذا كان التعلق لمدة طويلة من الزمن أو غير محددة الزمن والمدة أو كان سحب المعدات من الضروري، يقوم الفريق التقني بعد طلب من السلطة القضائية بسحب المعدات بما فيها السوار الإلكتروني، ومع انتهاء مدة التعليق المقررة يقوم نفس الفريق بإعادة تركيبها فورا ما لم تقرر السلطة القضائية خلاف ذلك وعلى كل حال فإن عملية تعليق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب الكثير من التنسيق والجهود الكبيرة بين الجهات الفاعلة فيها والمختصة في هذه الأعمال .[2]

[1] : محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية الحديثة – دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص118.

[2]: محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص119.

ثانيا: انتهاء نظام السوار الإلكتروني

1. انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة ل .SEFIP. PSE PSEM:

بعد أن تتم مدة المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في صورة PSE SEFIP. PSE. بشكل طبيعي ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بانتهاء المدة التي تضمنها القرار أو الحكم أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية المختصة،على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد للعفو عن العقوبة في بعض صورها، سواء كانت تتمثل في شكل عفو فردي أو جماعي، إن في هذه الحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مثل ما يحدث مع العقوبة السالبة للحرية، كما تنتهي كذلك في حالة استبدالها بآلية أخرى كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية باعتبار هاتان الصورتان من المراقبة الإلكترونية يستخدمان كبديل للعقوبة السالبة للحرية.[1]

ثانيا: انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بالنسبة ل,ARSE

يعتبر لوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في صورة ARSE أو ما يسمى تحديد الإقامة أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية، هو إجراء كما سبق وبينا وسطي يجمع بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت بحيث تنتهي هذه المراقبة في الحالات التالية:[2]

[1] : محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص120.

[2] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

– بعد أمر بإحالة الملف إلى قاضي الموضوع في الجنح، إلا بقرار مسبب من قاضي التحقيق يبرر استمرارها بقرار مسبب من قاضي التحقيق في مواد الجنايات

– إحالة الملف إلى قاضي الموضوع.

– في حالة عدم تمديد مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وعدم تلقي الإدارة العقابية لأي أمر في هذا الشأن فتنتهي مباشرة بنهاية المدة المحددة في قرار الوضع.

– كما نتهي أيضا بأمر من غرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الجريمة إلى مخالفة أو جنحة بسيطة لا تتطلب تقييد الحرية.

– بأمر من قاضي الحكم قبل مناقشة الموضوع أو بعد المناقشة بحكم ثابت بالإدانة أو بالبراءة.

وبعد انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح، يتعين على المختصين الفنيين عادة أجهزتها إلى المؤسسة العقابية، فيتم نزع السوار الإلكتروني وفك صندوق الاستقبال، حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته وجرده وتحويله إلى القطب المركزي للمراقبة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: تقدير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أولا: أثار تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

إن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم، أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين، فعلى العكس من ذلك فقد تكون السجون النواة ومدرسته لتدريب المجرمين على الجرائم الأكثر خطورة من سابقتها، كل هذا على حساب ميزانية الدولة، فالعزل عن الأهل والأصدقاء والمجتمع أمر يفقد روح المبادرة والشعور بالمرارة والحقد والكراهية اتجاه المجتمع، ولذلك نجد أن المحكوم عليه

[1]: محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص121.

تزرع فيه غريزة الحقد والكراهية اتجاه المجتمع، وتجعل من نفسيته مجرم باقتراف جرائم جديدة.

أ. الآثار الإيجابية:

للسوار الإلكتروني عدة أثار تختلف حسب عدة أشكال التي تتمثل في التكلفة لإدارة السجون، وأثار إيجابية للمراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه:[1]

1. الآثار الإيجابية للمراقبة الإلكترونية:

– خفض تكلفة إدارة السجون:

السجن هو المحل أو المؤسسة لتي يودع فيها المحكوم عليه، لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن .

ضل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون صلاحها وتوالت الدعوات نحو استبعاد الخبرات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء متخصصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية.

وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات، أمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض

[1]: عائشة حسين عمي منصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص77.

الدول، فإن اللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية تقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون .[1]

- التقليل من جرائم العودة:

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات نهائيا عن جريمة سابقة أكد الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي، لا يحقق الغرض الجديد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معين، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، عاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة إلى الجريمة فقد يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة تدارك الأخطاء، والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة .

ب. الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه:

من الناحية الاقتصادية: أن تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه .[2]

من الناحية الاجتماعية: يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته، فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب، وتفقده روح المبادرة، والشعور بالحقد والمرارة والعزلة، وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا.[3]

---

[1]: بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص85.

[2]: منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر 2006، ص199.

[3] : منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص200.

2. الآثار السلبية للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية .

يعد السوار الإلكتروني عدة جوانب سلبية تختلف بالنسبة للدولة وبالنسبة للمحكوم عليه .

أ. الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة:

قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع، وأنها لا تتم إلا بناءا على رضا الجاني، فهي تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة.[1]

ب. الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه:

- من الناحية النفسية:

قد يؤثر على نفسية حامل السوار الإلكتروني، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه وعن جميع أفراد عائلته، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعانات والقلق الانزعاج من الاختلاط بالأشخاص، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أيوقت تواجد فيه أو مكان إقامته ويشعره بأن أفعاله كلها مراقبة ولذلك يريد التخلص منه.[2]

ب- من الناحية الصحية :

قد يتعرض حامل السوار الإلكتروني إلى العديد من الأخطار والأمراض ومشاكل صحية نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة ثلاث سنوات فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها وعواقبها، وكذا نتائجها إلى على المدى الطويل

[1] : قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 14قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف الجزائر جوان 2015، ص79.

[2]: قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص80.

لأنها يمكن أن تتسبب ذبذبات الموجود على السوار الإلكتروني بأمراض يجهلها الشخص في تلك الفترة التي كان يرتدي فيها السوار الإلكتروني.[1]

[1]: المرجع نفسه، ص81.

خلاصة الفصل:

تعرفنا في هذا الفصل على أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية حيث استعرضنا أهم شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية الجزائرية، وقد تمثلت في شروط فنية ومادية وأخرى قانونية بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع إلى جانب هذه الشروط البد من توافر مجموعة من الالتزامات والتدابير التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه ويتوجب عليه احترامها والتقيد بها .

كما تعرفنا على آلية عمل الجهاز والتي تمثلت في ثالث أساليب تقنية حديثة وهي النداء التلفوني والبث المتواصل والأقمار الصناعية، وقمنا في الأخير بعرض الجهات التي تتولى الرقابة على سير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهم قاضي تطبيق العقوبات والموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل والمصالح الخارجية لإدارة السجون إضافة إلى النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات ، كلها تسعى لإنجاح عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الخـــاتمـة

ومنه إن نظام المراقبة الإلكترونية نظام له من الخصوصية ما يتطلب ضبطه بأحكام على المستوى القانوني والمعلوماتي والتقني، فعلى المستوى القانوني هو نظام يهدف إما إلى عدم دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، بعد إصدار قاضي الموضوع لحكمه، وهذا ما يعد تجاوز في حق قاضي الحكم، فبعد إصدار هذا الأخير وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه والصادر بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، يأتي قاضي تطبيق العقوبات، وبعد أخذ رأي النيابة العامة بإلغاء تنفيذ الحكم أو استبداله بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولكن بالمقابل إن قاضي الحكم قد أعمل صلاحياته على مستوى مرحلة المحاكمة، وبعد صدور الحكم النهائي فنحن في مرحلة تنفيذ الحكم والسيد فيها هو قاضي تطبيق العقوبات، غير أنه من المفروض أن تقيد سلطة هذا الأخير خصوصا إذا كان للجرائم ضحايا.

والمبتغى الثاني من نظام المراقبة الإلكترونية هو قضاء جزء من العقوبة وبقاء 03 سنوات على انقضائها، وهو ما يطرح العديد من الإشكالات أهمها فيما يخص الجرائم التي تقارب مدتها 03 سنوات ولها ضحايا فنفس الشيء يطرح، فنجد أن هذا الأخير أن من تعدى عليه بالضرب أو بالسرقة أو تعدى على عرضه وغيرها خارج أسوار المؤسسة العقابية بعد مدة قصيرة من تطبيق عقوبته، مما ينجم عنه انهيار دولة القانون في نظره بل وفي نظر الكثيرين وما يتبعها من أثار.

ومن جهة السلطة التقديرية الواسعة المنفردة لقاضي تطبيق العقوبات في تقريره للاستفادة من هذا النظام خصوصا أنه يصدره كرئيس للجنة تطبيق العقوبات، وبعد اجتماعها يكون رأيها مجرد استشاري وهو تجاوز قانوني نظرا لأنها تعمل خارج إطارها القانوني المحدد لكيفية تنظيمها وسيرها.

ومن خلال ذلك يمكن عرض النتائج التالية:

1. السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو إجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة.

2. إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء، وتحسين السلوك، والشعور بالمسؤولية، وعزل السجين عن الأهل والمجتمع، أمر يجعل يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية .

3. لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بديل للحبس المؤقت هو نتاج فكري وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل غليه الإنسان المعاصر .

4. أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يدخل في ترسانة بدائل الحبس، ونظاما من أنظمة تكييف العقوبات السالبة للحرية، حيث نص عليه المشرع الجزائري حديثا.

5. تتعدد أغراض وإيجابيات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومع هذا لاقى النظام معارضة من حيث أنه لا يكرس صورة العقوبة الزاجرة والتي من شأنها تحقيق الردع.

الاقتراحات:

وعن الاقتراحات التي خلص إليها البحث، نذكر في مقدمتها أنه كان من المستحسن لو أن المشرع منح قضاة الموضوع سلطة الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة قائمة في حد ذاتها.

1. حقيقة أن الآراء اختلفت بشأن مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن تطبيق المشرع الجزائري لسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية والتي لا يتجاوز مدتها ثلاث سنوات تعد مدة طويلة بالمقارنة مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وبالتالي كمرحلة تجريبية كان ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة فقط .

2. أما فيما يخص تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل في نهاية العقوبة التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، كان ينبغي تخصيص نصوص خاص بها، وتحديد نوع الجريمة إذا كان من قبيل الجنايات أو الجنح.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأوامر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

3. القانون رقم 01 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-06 المتضمن قانون العقوبات.

4. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

5. قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 20-01 المتمم للقانون رقم 29-21.

6. الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

7. القانون 01 - 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

8. القانون رقم 1549 -2005 الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة من اعتبار المراقبة الالكترونية أحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار الهومة، الجزائر، 2009.

2. أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

3. أحمد شوقي الشلقانى، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص2018.

4. أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية بالسوار الالكتروني، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

5. أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

6. عائشة حسين عمي منصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

7. علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانون الإسكندرية، مصر، 2002.

8. عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

9. غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.

10. محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية الحديثة – دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منشوري، قسنطينة (الجزائر)، 2012.

2. بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعموم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012-2011.

3. عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

4. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008.

5. كباسي عبد الله، وقيد وداد المراقبة الالكترونية وباستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار عنابة، 2017.

6. هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.

رابعا: المجلات والمقالات

1. ابراهيم مرابيط " بدائل العقوبة السالبة للحرية، لمفهوم والفلسفة " ، موقع العلوم القانونية و كلية العلوم القانونية، و الاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5 ، 2016.

2. خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة، الحلقة مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17221 الصادر بتاريخ 2016/12/28.

3. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والستون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

4. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتيم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية–، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجمد الحادي والعشرون العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، يناير 2013.

5. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني في – السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 25 ، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

6. عامر جوهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.

7. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02- 15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3.

8. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، صادرة عن كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بعلباس، بدون سنة.

9. عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 ج 01، جامعة عباس لغرور خنشلة جوان 2017 .

10. قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 14قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف الجزائر جوان 2015.

11. محمد سيف، النصر عبد المنعم ،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مصر، 2004.

12. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء – دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة جامعة عنابة، السنة الجامعية، 2010.

13. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تحت عنوان بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، عمان، الأردن، 2014.

فهرس الموضوعات

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

إهداء.....

الفصل الأول: الإطار العام للسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

تمهيد.....6

المبحث الأول: ماهية نظام السوار الإلكتروني 7

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام السوار الإلكتروني 7

الفرع الأول: الأنظمة القديمة 7

الفرع الثاني: التشريعات العربية 12

المطلب الثاني: مفهوم نظام السوار الإلكتروني.....16

الفرع الأول: تعريف نظام السوار الإلكتروني.....16

خصائص نظام السوار الإلكتروني.....19

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكتروني.....22

المبحث الثاني: خصائص نظام السوار الإلكتروني وتمييزه عن بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى.....22

المطلب الأول: خصائص نظام السوار الإلكتروني ومبادئه 22

الفرع الأول: مميزات نظام السوار الإلكتروني 22

الفرع الثاني: مبادئ نظام السوار الإلكتروني.....23

المطلب الثاني: تمييز نظام السوار الإلكتروني عن غيره.....25

الفرع الأول: الإفراج المشروط ووقف التنفيذ 25

الفرع الثاني: العمل للنفع العام 27

خلاصة الفصل 30

الفصل الثاني: أحكام نظام السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

تمهيد.....32

المبحث الأول: قواعد تطبيق نظام السوار الإلكتروني 33

المطلب الأول: الشروط القانونية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني.....34

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص والعقوبة 34

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بهيئة إصدار نظام السوار الإلكتروني.....34

المطلب الثاني: الشروط المادية والفنية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني.....38

الفرع الأول: الشروط المادية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني.....41

الفرع الثاني: الشروط الفنية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني.....41

المبحث الثاني: آليات تطبيق نظام السوار الإلكتروني 42

المطلب الأول: الالتزامات وجهات إصدار أمر وضع السوار الإلكتروني.....43

الفرع الأول: التزامات المحكوم عليه المستفاد من نظام السوار الإلكتروني.....44

الفرع الثاني: جهات إصدار أمر وضع السوار الإلكتروني.....44

المطلب الثاني: انتهاء وسحب وإلغاء نظام السوار الإلكتروني.....44

الفرع الأول: تعليق ونهاية قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....51

الفرع الثاني: أسباب سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأثاره 57

خلاصة الفصل.....60

الخاتمة.....62

قائمة المصادر والمراجع.....

فهرس الموضوعات.....

الملخص.....

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية، يستفيد منه المحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، يقره قاضي تطبيق العقوبات مع التزامات من المحكوم عليه، وينتهي إما بإلغائه أو قضاء المدة المنصوص عليها في الحكم.

الكلمات المفتاحية:
1/سوار الإلكتروني 2/قاضي تطبيق العقوبات 3/قانون العقوبات 4/المحكوم عليه

Abstract of The master thesis

The electronic monitoring system is considered one of the alternative systems to punishments depriving of liberty, benefiting the convict who fulfills the conditions stipulated by law, approved by the penalty application judge with obligations from the convict, and it ends either by canceling it or serving the period stipulated in the judgment.
.

keywords:
1/ electronic bracelet 2/ Penalty application judge 3/ Penal Code 4/ the convict